لا يوكل منه شيا لانه كلب وان رمى راسه ويوكل ما سوى الراس فان ابي بالصورتين
جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يوكل ما سوى الراس فان خرج منه الامعا لا يوكل
شي لانه كلب ولا باس بساير انواع السمك نحو الجريث والمارماهيج ولا يوكل ما في البحر
سوى السمك وطير الما عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا باس باكل ما في البحر وله في
الضفدع قولان اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلهما وان
اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة توكل اذا كانت صحيحة ولا توكل اذا زرقها طاير
ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها فان وجد الباقي منها يوكل ايضا والاصل
ان السمك متى مات بسبب حادث يحل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر
لا يحل اكله عندنا لانه طافي والجراد يوكل وجد حيا او ميتا فان القى سمكة في جب ماء
فماتت فيه لا باس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا
اذا جمع السمكة في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يتمكن من اخذها بغير صيد
لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت
قال محمد رحمه الله ان كان راسها على الارض لا باس باكلها لانها ماتت بافة
وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف
لا يوكل لان موضع النفس في الماء فلا يوكل الموت بافة فيكون بمنزلة الطافي
وان كان الاكثر منها على الارض اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان
الكل على الارض وان ماتت السمكة في الماء بحر الماء او برودة لم يذكر هذا في
الكتاب قال عامة المشايخ رحمه الله لا باس باكله لانها ماتت بافة فيحل كما
لو وجدها في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا توكل كالطافي
وعن محمد رحمه الله انها توكل لانها ماتت بافة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ما قاله المشايخ اعجب الينا لو جمد الما فماتت الحيتان تحت الجمد قال رضي الله عنه
ينبغي ان يوكل عندنا رجل اشترى سمكة في خيط مشدودة في الماء وقبضها
ثم دفع الخيط الى البايع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى وابتلعت المشتراة قال
محمد رحمه الله المبتلعة للبايع لانه هو الذي صادها فان الخيط في يده فما يعلق
بالخيط يصير في يده فيكون له فيخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم
الى المشتري

الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة بالابتلاع لان هذا نقصان حصل
بعد القبض ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكونان للمشتري
لانه انما صادها ملك المشترى فيكون للمشتري ولو لذعت حية سمكة في الما فقتلها
او نضب الما عنها ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكل لا ما مات حتف انفه بغير
سبب لانه طافي ولا يوكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لقول صاحبيه واختلف المشايخ في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة رحمه
الله والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع ومن
الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والوحشي
والسنجاب والعناق والسمور والدلق والدب والقرد واليربوع والضب وابن عرس
وابن اوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفارة
والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث
والذباب والبعوض والقمل والقراد وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي
والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبغاث والحداة وما ياكل الجيف من
الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله لا باس باكله اذا تم
خلقه وان لم يتم لا يوكل ولا يوكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي
تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا واما ما تخلط
فيتناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه
لا باس باكله وروي ان جديا غذي الخنزير لا باس باكله لان لحمه لا يتغير
وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باس باكل
الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام
ثم يذبح فذاك على سبيل التنزه لا ان ذاك شرط روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج وانما يحبس ما تناول الجيف وغير
الميت على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه والشاة
والابل اذا سقي خمرا فذبحت من ساعته حل اكلها ويكره ثم الاصطياد

Copyright @ King Saud University